حادث ومثال الثاني زيد اساء الادب فضربته ومن البين ان كلا الوجهين
لا يقتضي عدم احتياج المفرع الى غير ما فرع عليه فلا ينافي ذلك تعليله
بغيره اذ التعليل ايضا لا يقتضي عدم احتياج المعلل الى غير ما علل به
الا ترى انك لو قلت في العكس من الاول العالم متغير فهو حادث
لان كل متغير حادث وفي الثاني زيد اساء الادب فضربته لتأديبه
لم يكن مستهجنا عنه الطباع السليمة بل مثل ذلك شايع في العبارات
المتداولة في العلوم والمحاورات ومن ههنا علم انه لا يتجه في تفريع
المدعي على بعض مقدمات دليله ثم تعليله ببعض اخرى منها اذا شهد ذلك
ظهر صحة كلام المحشي قدس سره ههنا ظهورا لا بعرفه عبارة الحاذ ان محصله
ان للنبي عليه السلام علينا منن كثيرة فقرن بتصليته بالحمد لله امتثالا
للامر وقضاء لحقوقه وزانه ما سبق من قولك زيد اساء الادب فضربته
لتأديب الا انه ادعى ههنا ذكر الامتثال اما لان قضاء الحق انما يستدعي
التعجيل لا امر التعجيل فاشار بامتثال الامر الى ما يقتضي المقارنة من الفضل
مثل ما قيل في تفسير قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي او الى ما روي في اداب الخطب عليه السلام واما تكثير الانكسه نظرا
الى ان النكتة لما دعت الى التعجيل وهو يحصل بالمقارنة فهي كافية في
استحسان المقارنة اذ ليس من شرط النكتة عدم حصوله بغير الطريق
المختار بل يكفي تاديها بهذا الطريق وكذلك يقال النكات لا يطرد
ولا ينعكس لا يقال ثبوت المنن لا دخل له في الامتثال فلا يصح تفريع
مجموع الامتثال والاداء عليه لانا نقول يكفي في تفريع المجموع تفريع جزء
من اجزائه على انا نقول ثبوت المنن وان لم يتوقف عليه الامتثال لكن
يؤيده ويؤكده من حيث انه يدل على انه امر مطابق للحكمة ويمكن ان يقال
المقارنة متفرعة على الاشتراك في المنن والامتثال والاداء بكمال المقارنة افضل
من حيث تادي التعجيل بها وباقي الكلام كما سبق واما ما ذكره هذا القايل
في توجيه كلام العلامة التفتازاني من ان المفرع على انتفاء فعلي وفعله
هو صحة التعليل لا نفس عدم العبث فمبني على عدم تصوره ان ما فرع
على شيء لا يجوز التعليل بشيء اخر وقد عرفت ان يكد هذا الحكم ع

كما في

٢٢

كما في الاسئلة السابقة وما ذكر في بيان تفريع صحة التعليل يرجع الى انه
بتقدير كون بعض الاشياء طرفا لك موقوفا على اشياء فعلي وفعله ونه وذلك
ان امكن تفريعه بان ما يتوقف عليه مقدمة الدليل يتوقف عليه صحة
الدليل به لكن فيما ذكره في توجيه كلام العلامة التفتازاني بعد لان ذلك
من قبيل ان يفرع المدعي على بعض المبادي البعيدة ثم يعلل بالمقدمة
التي يتوقف على المفرع عليه مثل ان يقال كل متغير حادث ولا يخفى
بعده وذلك منشاء ترداد السيد قدس سره هذا التفريع المخصوص و
ليس ايراده مبنيا على ان ما فرع على شيء لا يجوز تعليله بشيء اخر مطلقا
قوله يعني هاشميا وقرشيا كتب قدس سره على الحاشية لا يخفى
انه عليه السلام كان من الاشرف الاصول الذي هو هاشم وان جاز
ان يكون الامر بالعكس واراد بالعكس ان يكون الاصل قرشيا و
القبيلة هاشميا فيكون لفا ونشرا مشوشا قوله اشارة الى وثاقة
الحجج الدالة على نبوته وايضاحها لف ونشر مرتب فان الوثاقة
مشار اليها بقوله اباهر المعجزات والايضاح بقوله واظهر الدلايل
قوله بل الى من يحفظها دلالة على ذلك غير ظ ولعله عطف
على ما يدل عليه المذكور من عدم احتياجها في الواقع لا على المذكور ليلزم
الدلالة عليه قوله وقدرها بحامه ابهام موصوفها لان ابهام
الموصوف يستلزم ابهاما في الصفة لان تعيينها تابع لتعيين الموصوف وابهامها
يشعر بفخامتها قوله واما ليس النعم السابقة الخ الفرق بين الصورتين ان
كلا من الاوصاف المذكورة للنبي عليه السلام صفة جليلة بل كل منها يدل
اجمالا على جميع صفات كماله بخلاف الاوصاف المذكورة لله تعالى فان كلا
منها قاصر بالنسبة الى عظمة كبريائه واللايق بالاولى ترك العاطف وبالاخرى
ترك العاطف ليحصل من اجتماعها نوع محامد ما يشبهها يليق في الجملة لان
يذكر في معرض الثناء عليه تعالى والسبب في ذلك ان الصفات المذكورة له ع
صفات فعلية من خلق الانام وتكميلهم وذلك لا قدر له بالنسبة الى جلال
الله تعالى وغناه عن العالمين بخلاف الصفات المذكورة للنبي ع فانها
جامعة لجميع المناقب والمفاخر اما بسببها الاوايل والاواخر فاما المبعوث

Copyright King Saud University